

فقال له ابن حنيفة قالوا يقول لان الله عز وجل قال ولما خت فلها نصف ترك
فقال ابو بصير فان كانت لا خت كما قال لبيد له الا لست فقال في حديث
ما لكم بقصبة الاخ ان كنت محجوبون ان لا خت لقصبة فان الله عز وجل
سئلها المصنف ان الله سئل الاخ اكل والكل اكثر من المصنف لانه الله عز وجل
قال في الاخ فلها نصف ما ترككم وقال في الاخ وهو يرثها بعد جميع ما لها
ان لم يكن لها ولد ولا معقون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض مواضعكم
شيئا ومعقون الذي جعل الله له المصنف تماما ويقولون في ربيع وام واخ
لام ولخت لاب فقطون الزوج المصنف والام السدس والاخ من الام
الثالث وللأخت من الام المصنف يحملونها من شفعة وهي ستة مصول
فقال كذلك يقولون فقال ابو حنيفة فان كان الاخ لا خت كما قال ابو
ليس له شيء فاقول انك فقال المصنف من الام والام ولا للاخ من
ام ولا للاخت من شيء ميراث الزوج والزوج مع الاخوة
الاخوات الاما ما ترك اولاد واولاد واولاد واولاد فللمرأة
الربع وما بق فللزوج وكذلك ان ترك امرأة واخا لاب واولاد واولاد فللمرأة
الربع وما بق فللزوج فان ترك ام واخا لاب واولاد واولاد فللمرأة
والاخ من الام السدس وما بق فللزوج والام وسقط الاخ من الاخوة
ترك امرأة واخا واخا لام واخوة واخوات لام ولم فللمرأة الربع
للزوجة والاخوات من الام الثلث المذكور والابن فيه سواة وما بق فللزوج
والاخوات من الاب والام للملك بشرط الا ان يكون وسقط الاخوة والاخوات
من الاب والام تركت امرأة ووجها واخا لاب ولام ولام وام فللزوج المصنف

وما بق فللزوج وكذلك ان تركت زوجها واخا لاب ولام ولام وام فللزوج
المصنف وما بق فللزوج فان تركت زوجها واخوات لام واخوة واخوات
لام فللزوج المصنف وللأخوة والاخوات من الام الثلث بينهما السدس
وما بق فللزوج والاخوات من الاب والام وهو لست للملك بشرط الا ان يكون
وسقط الاخوة والاخوات من الاب والام وان كان تركت زوجها واخا لاب
ام واخا لاب فللزوج المصنف وللأخ من الام السدس وما بق فللزوج من الام
والام وسقط الاخ من الاب وكذلك في الميراث وما بق فللزوج والاخوات من الام
والاب والام ميراث الاجلاد والجدات روى محمد
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سئل ابو حنيفة عن ميراث الجد فقال ما علم
احدنا اناس قال فيها الا بالاب والابن في الميراث فانه قال فيها يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
الجد والجد من قبل الاب والجد والجد من قبل الام فان كان له ميراث من ابوين وروى
الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اطعم الجد ام الاب السدس وابنهما حتى وطعم الجد ام الام السدس و
وابنهما حتى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر بن ابي القاسم قال سئل عن ميراث عثمان بن عفان
بن ابي عبد الله فقال المصنف عن ابي عبد الله قال قلت له ان ابنت ماتت واتي حية
فقال لا بد من ميراث ميراثها حتى فقال ابو عبد الله سمحان الله اعطها سها
بين السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
قال سئل عن ميراث الامنة وحده فقال الميراث السدس والباقي ميراث الابنة
وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زياره عن ابي حنيفة
ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد السدس ولم يرض الله عز وجل لها شيء وروى

حنيفة

ابن ابي عمير

واضح

وما بق